

بل هو ما هو بالايماز . وعند ان في زمانه ما هو بالايماز كما هو بالايماز
 لانهم يفتون بتركها في الآخرة كما يفتون بترك الايمان بقوله تعالى
 سورة التوبة وسورة الحج وسورة لقان يا ايها الذين آمنوا اذكروا
 امر خاضعوا وتقوموا واعلنوا وادعوا من يعرف التبرير . يعنى
 ايها المؤمنون اطعوا امر من اطاع بطبع ويا ايها الكافرون امنوا
 امر من امن اصداء منوا واعلنوا معلوم من يوفى القرف ويا ايها
 الذين آمنوا اخلصوا امر من اخلص بخلص والله تعالى اعلم بالصواب

والخلاصة الثامنة
 في اخصال التي وقع بها الالهام رحمة الله تعالى قوله ونعم بان الاستطاعة اى
 الطاعة والاستطاعة والقدرة والقوة مترادفة اذا اضيفت الى العباد
 مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل . وهذه الفئات في هذه المصادر
 الثلاثة تفتوحه وهي عندنا مترادفة للفعل لانها لو لم تفرق فاما
 ان تقدم او تتأخر والنسبة بالجماع لانها لم يفرق من حصول الفعل
 بالاستطاعة وطاعة وهو محال وكذا لو تقدمت لا محال وجودها
 عند الفعل لانها عوض وهو لا ياتي زمانين واذا لم يتبع القدرة الى زمان
 الفعل لم يفرق بقدرة وسو محال كما لا يخفى بل لا بد لو كان قبل
 الفعل وكان بعد استغنياً عن الله تعالى وقت الحاجة وسو محال في المنص
 لان استغناء الله تعالى عن الله تعالى لقوله تعالى والله الغني والتمتع
 ولو كان بعد الفعل كان في المحال لانه حصول الفعل بالاستطاعة ولا طاعة

اي قوة . وقالت المفردة وتجاوز الكرامة من سابقه على الفعل ولو لم يكن سابقة
 على الفعل ولم يكن موجودة حال عدم الفعل لكان الامر بالفعل والاستطاعة
 له وقت الامر تكليف العباد وسو محال لقوله تعالى لا تكلف الله شيئا والاول
 قلت قد مراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والالات وهي المعنوية
 بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا اذا مراد به الفرد والكل لا حقيقة قدرة
 الفعل والتكليف يعتمد ذلك العادة جارية بان المكلف لو قصد
 تحصيل الفعل عند سلامة الاسباب والالات فحصل له القدرة الحقيقية
 وانما لم يحصل اشتغال بقصد المأمور به مضيعة القدرة الحقيقية والمنيع
 للقدرة غير مفقورة واما عند عدم سلامة الاسباب والالات فلم يكلف
 الفعل اذ حصل للقدرة عند نفسه مباشرة الفعل فكان ممنوع القدرة
 اصلا فكان مفقورا واذ كان التكليف معتمدا على سلامة الاسباب وكان
 الاسباب سالمة لم يلزم تكليف العباد انتهى اختلف في زمان تكليف
 المكلف قال الامام رحمه الله تعالى بان الشريعة ان المكلف لما توجه على التكليف
 حال مباشرة الفعل وظل بالوجود وقيل بالمباشرة اعلام بصير وره ما مور
 وقالت المفردة التكليف يتوجه على المكلف قبل مباشرة الفعل ومدار اختلف
 على ان الاستطاعة والقدرة مع الفعل وقيل فان قلت الاستطاعة والقدرة مع
 الفعل كان الامر على ما ذهب اليه الامام والاشعري وان قلت ان القدرة والاستطاعة
 قبل الفعل كان الامر على ما ذهب اليه الامام والاشعري ولكن الخرافة ذهب اليه الامام والاشعري
 والاشعري عليه ان يقال ان الفعل قبل مباشرة غير مفقورة وفلا يكون مكلفا به